اذنه كيف لا تبلغ ثقة ذلك الصوت منع الغير من سماع ما كلف به وهنا
هو الذي تشهد له الاحاديث الصحيحة وتتسع قدرته سبحانه لمحاسبتهم معا
كما تتسع لاحداثهم معا وكيفيته مختلفة منه اليسير والعسير والسر والجهر
والتوبيخ والفضل والعدل ويكون للمؤمن والكافر انسا وجنا الا من ورد الحديث
باستثنائهم كالسبعين الفا وافضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلا يحاسب
لما ورد مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها الناس كلهم يحاسبون الا ابو بكر
واول من يحاسب من هذه الامة حق اي ثابت بالكتاب والسنة ففي القران
سريع الحساب وفي السنة حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا واجب المطلوب
عليه وهو ان الامور الممكنة التي اخبر بها الصادق وكلما هو كذلك فهو
واقع والايمان به واجب وحكمته اظهار تفاوت المراتب في الكمال وفضائح
اصحاب النقص وزيادة في اللذات والالام ففيه ترغيب في الحسنات
وزجر عن السيئات وما في وقوعه حق ارتياب اي شك ممن صدق به
فلا ينبغي ان نحيد عنه ما نحيد عن نافيه فالسيئات جمع سيئة
وهو ما يذم فاعله شرعا والمراد التي عملها العبد حقيقة او حكما
بان طرحت عليه لظلامة الغير وتمام حسناته صغيرة كانت او
كبيرة جزاؤها عنه تعالى بالمثل اي بمقدار مثلها سواء ابسوا انه جازاه
عليها وله ان يعفو عنها ان لم تكن كفرا وسميت كفرا لان فاعلها
يسا بها عند المقابلة عليها والحسنات جمع حسنة وهو ما يحمد فا
عله شرعا الحسن وجه صاحبها عند رؤيتها والمراد الحسنات المقبولة
الاصلية المعمولة لهم او في حكمها لا الماخوذة في نظير ظلامة تم
ضوعفت اي ضاعفها الله لهذه الامة وكثر ثوابها الى مثلها او اكثر
من عشر امثالها الى حد تنقف عنده بالفضل اي بتفضله تعالى وكرمه وهو
العطا لا عن وجوب ولا ايجاب عليه سبحانه ومراد الناظم ان ما يجب اعتقاده
مقا

مقابلة السيئة بمثلها ان قوبلت ومقابلة الحسنة بضعفها قال تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها
وتفاوت مراتب التضعيف بحسب ما يقترن بالحسنة من الاخلاص له
وحسن النية والصواب دخول المضاعفة حسنات العصاة وان كانت
على وجه يتناوله القبول والرضى وعدم دخولها في اعمال الكفار لانه
لا يجتمع مع الكفر طاعة مقبولة وهو خاص بالثواب الاصلي دون الحاصل
بالتضعيف وباجتناب للمكلفين للكبائر اي الذنوب العظيمة من
حيث المخالفة بها وعظمة من عصى بها وهي كل معصية تشعر بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة والمراد من الاجتناب ما يعم
الفعل لتوبة منها بعد ملابستها لا يحقق عدم مقارفتها بالمرة
واما اجتنابها بعد التلبس بها من غير توبة فلا تغفر به ذنوب
صغائر بالنسبة لتلك الكبائر حيث هي صغائر كانت مقدمات
لكبائر المجتنبة كالقبلة واللمس والنظر للزنا او لم تكن كشتم بما
لا يوجب حدا اذا اجتنبت الرفث والزنا وغفر الذنب ستره بالتوبة
منه او بالعفو ومحو اثره وامن عاقبته بمعنى ان هذا الحكم اختلف
في قطعيته وظنيته مع الاتفاق على ترتيب التكفير على الاجتناب
فذهب ائمة الكلام الى انه لا يجب التكفير على القطع بل يجوز وتغلب
على الظن ويقوى فيه الرجا لانا لو قطعنا لمجتنب الكبائر بتكفير
صغائره بالاجتناب لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بانه لا
تبعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة فقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم معناه ان نشا ذلك له على قوله
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا هذا هو الحق ص
وذهب جماعة من الفقها والمحدثين والمعتزلة الى ان المكلف اذا اجتنب

Copyright © King Saud University